

❁ الغلو في الاستدلال بظواهر النصوص

وأثره السيء على الأمة

د. موسى اسماعيل
أستاذ محاضر بكلية العلوم الإسلامية
- جامعة الجزائر -



مقدمة:

الحمد لله رب العالمين عليه أتوكل وبه أستعين، حفظ دينه وصان شريعته قَالَ تَعَالَى:

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ الحجرات: 9.

والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، القائل: « إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ عَلَىٰ مَرَأْسِ كُلِّ

مِائَةِ سَنَةٍ مَن يُجَدِّدُ لَهُدَىٰ الْأُمَّةِ أَمْرَ دِينِهَا » (5).

وعلى آله وصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، الذين آمنوا بكتاب

الله وعملوا به وأقاموا حدوده وحروفه، واتبعوا النبي الأمي وأحبوه وآزروه وبلغوا دينه ونشروا

سنته، وصدق فيهم قول الله تعالى: ﴿ وَالسَّيِّفُوتِ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ



وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَحْسِنِ رِضَى اللَّهِ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿التوبة: ١٠٠﴾

وبعد: فإن الله تعالى أنزل شريعته السمحة رحمة للناس، وجعلها مبنية على جلب المصالح وتحقيق المنافع، ودفع المضار ودرء المفاسد، كما أفصح عن ذلك ابن القيم الجوزية في قوله: «فإن الشريعة مبناهما وأساسها على الحكيم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها» (2).

وهذا هو ما أراده عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حين قال: «إِذَا سَمِعْتَ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَأْرِعْهَا سَمْعَكَ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ يَأْمُرُ بِهِ أَوْ شَرٌّ يَنْهَى عَنْهُ» (3).

وحتى لا تكون هذه الشريعة عرضة لانتحال المبطلين وتحريف الغالين، ولا فريسة للعابثين والمتلاعبين والمتطفلين، قيص الله لها أئمة أعلاما في كل زمان ومكان، بذلوا أنفسهم وأموالهم وأوقاتهم لخدمتها وتبليغها والذود عنها.

وفيهم جاء الحديث الشريف عن إبراهيم بن عبد الرحمن العَدْرِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَحْرِيفَ الْغَالِينَ» (4).

وفي الحديث إشارة إلى أنه لا يخلو زمان ولا مكان من وجود أذعياء العلم من أنصاف المتعلمين وأشباه المثقفين، ممن ينصبون أنفسهم أئمة للناس ويتصدرون مجالس العلماء وبمئنون ساحات العلم وباحات الدرس ضحيجا وجدالا، يفسرون النصوص من غير علم ولا برهان ويفتون العامة بغير فقه.

ومن أمثال هؤلاء جاء التحذير عن النبي صلى الله عليه وسلم، ففي الحديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ



يقول «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»⁽⁵⁾.

وإن نظرة على واقعنا المعاصر تكشف عن مدى ما وصلنا إليه من فوضى الإفتاء والإقدام على التقول في دين الله تعالى بدون علم، حتى تجرأ كثير من العامة وخاصة الشباب على التكلم في الأحكام الشرعية وتفصيلها بما يعرفون أو لا يعرفون، وبالغوا في الطعن في الأئمة الأعلام وتخطئتهم بدعوى أنهم رجال وهم رجال.

ورأينا من صغار الطلبة من يفتح المصحف الشريف أو كتابا من كتب الحديث ويخوض في تفسير الآيات والأحاديث دون مراعاة لأدنى شروط التفسير ولا اعتبار لأبسط قواعد المنهج العلمي.

وشاهدنا بعض المتخصصين في غير العلوم الشرعية يخوضون في التحليل والتحريم ومعارضة أقوال الأئمة المجتهدين بدعوى مخالفتها للنصوص أو عدم مطابقتها للواقع المعيش.

ومن أبرز ما يغتر به بعضهم ظواهر النصوص الشرعية، فيقفون عندها ويربطون الأحكام بها من غير نظر إلى العلل والحكم، ظنا منهم أن الحكم مقصور على تلك الظواهر فقط، ويرومون العمل بكل ما صح سنده من غير نظر في علاقتها بالأدلة الشرعية الأخرى كتخصيص العام أو تقييد المطلق، وهل هي منسوخة أو محكمة؟ وهل هي قضية عين أو عامة؟ وقد انجر عن ذلك سوء الفهم للنصوص الدينية مما أدى إلى التشدد والغلو ومجانبة طريق الوسطية والاعتدال.

واللغة العربية غنية بمفرداتها وتعدد أساليبها، ففيها اللفظ المشترك الذي يحتمل أكثر من معنى، وفيها ما يحتمل الحقيقة والجماز، وفيها العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمتعامل مع



النصوص الشرعية ينبغي عليه أن يراعى فيها الأوجه اللغوية والأساليب المختلفة الواردة عند العرب، وحينما يأتي أحد ويلتزم نمطا واحدا يجري عليه ويوجه ألفاظ النصوص وجهة واحدة لا يخرج عنها يكون قد حَمَلَ الألفاظ ما لا تحتل، وخرج عن المقاصد والأهداف التي جاءت النصوص لتحقيقها.

والمقرر عند علماء الشريعة قاطبة أن العوام ليس لهم الأخذ بظواهر الأخبار والتمسك بها، لأن ذلك من شأن الفقهاء العارفين باللغة العربية العاملين بالأدلة الشرعية وطرق الاستنباط منها المطلعين على أسرار الشريعة ومقاصدها.

وفي هذا يقول ابن الصلاح: «وإثبات الأحكام بالأحاديث أو غيرها مفوض إلى العلماء الأئمة العارفين بوجوه الدلالات وشروط الأدلة»⁽⁶⁾.

ذلك لأن الفقيه يقبل المسألة من وجوه عدة، وأحيانا تتكافأ عنده الأدلة وتتقارب فيحتاج إلى دليل آخر يرجح به وجها من تلك الأوجه المختلفة، وقد تتعارض الأدلة فيقارن بينها حتى يترجح عنده قول منها.

إن الوقوف عند حرفية النص والاكتفاء بالظاهر دون غوص في المسائل يفضي إلى الغلو والتشدد والخروج عن مقاصد الشريعة السمحة، كما أن ترك الظواهر والغلو في التأويل والمبالغة في صرف الألفاظ عن حقيقتها يؤدي إلى التحريف وتشويه النصوص والكلام فيها بالهوى والتشهي.

وعن هذا يقول الشاطبي: «وقد نقل عياض عن بعض العلماء أن مذهب داود بدعة ظهرت بعد المائتين، وهذا وإن كان تغاليا في رد العمل بالظاهر، فالعمل بالظواهر أيضا على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشارع، كما أن إهمالها إسراف أيضا»⁽⁷⁾.



وفي هذا الإطار اخترت عنوان مداخلتي لتكون حول موضوع الإفراط في الأخذ
بظواهر النصوص.

وقد قسمت الموضوع إلى مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الظاهر وأقسامه وحكم العمل به.
وفيه مطلبان:

الأول: تعريف الظاهر وأقسامه.

والثاني: حكم العمل بالظاهر.

والمبحث الثاني: في ظاهرة الغلو في الاستدلال بالظاهر.
وفيه مطلبان:

الأول: نشأة الغلو في الاستدلال بالظاهر.

والثاني: نتائج الغلو في الاستدلال بالظاهر.

المبحث الأول: في التعريف بمصطلح الظاهر والغلو

المطلب الأول: في تعريف الظاهر وأنواعه وحكم العمل به

الظاهر لغة⁽⁶⁾: هو الواضح والبين.

يقال: هذا كلام ظاهر، أي واضح المعنى مفهوم المراد، وهو خلاف الباطن.



❁ الغلو في الاستدلال بظواهر النصوص وأثره السيء على الأمة

وفي اصطلاح الأصوليين: عرفه الباقلاني بقوله: «هو لفظة معقولة المعنى، لها حقيقة ومجاز، فإن أجريت على حقيقتها كانت ظاهرا، وإن عدلت إلى جهة المجاز كانت مؤولة»⁽⁸⁾.

وعرفه الجويني بأنه: «ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر، ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى الظاهر بالدليل»⁽⁹⁾.

وعرفه صاحب نشر البنود بقوله⁽¹⁰⁾:

نص إذا أفاد ما لا يحتمل تخيرا وظاهر إن الغير احتمل

ومن هذه التعاريف يتضح لنا أن الظاهر هو اللفظ الدال على معناه دلالة ظنية، أي راجحة، ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا، مثل كلمة الأسد فإنها تعني في الظاهر الحيوان المفترس المعروف، وربما استعملت في الدلالة على الرجل القوي الشجاع فتكون مؤولة.

فإذا استخدم اللفظ في المعنى المتبادر إلى الذهن فهو الظاهر، وإذا استخدم في المعنى غير المتبادر إلى الذهن لدليل صرفه إليه فهو المؤول.

ومن أمثلة الظاهر قوله تعالى: **الرَّجِيمِ** ^ط **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ^ع

البقرة: ٢٧٥ فإن اللفظ ظاهر الدلالة في إحلال البيع وتحريم الربا، ولا يحتاج إلى قرينة خارجية.

أنواع الظاهر⁽¹¹⁾.

وهو على ضربين:

أولا: الظاهر بوضع اللغة: وهو كل لفظ وضع في اللغة بمعنى واستعمل فيه على حسب ما وضع له.



وأمثلته ما يأتي:

1 . مطلق صيغة الأمر، فهي ظاهرة في الوجوب عند الجمهور ومؤولة في الندب والإباحة.

ومثال الوجوب قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْوْا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ النساء: 103

ومثال الندب حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»⁽⁷²⁾، فدلالته على وجوب الغسل ظاهرة، غير أنه مؤول إلى الندب بحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»⁽¹³⁾.

ومثال الإباحة قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ المائدة: ٢، أي إذا حللتكم من إحرامكم بالحج فاصطادوا إن شئتم، فالأمر لا يدل على إيجاب الاصطياد عند الإحلال، لأن كل شيء كان جائزاً ثم حرم لموجب ثم أمر به بعد زوال ذلك الموجب فإن ذلك الأمر للجواز.

2 . مطلق صيغة النهي، فهي ظاهرة في التحريم عند الجمهور، ومؤولة إذا حملت على الكراهة.



ج

ومثال التحريم قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ المائدة: ٩٥
ومثال الكراهة قوله ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»⁽¹⁴⁾، فالنهي للتنزيه لا للتحريم.
قال ابن حجر: «والقرينة الصارفة للأمر عن الوجوب عند الجمهور التعليل بأمر يقتضي الشك، لأن الشك لا يقتضي وجوباً في هذا الحكم استصحاباً لأصل الطهارة»⁽¹⁵⁾.
3 . صيغ العموم في اللغة فهي ظاهرة في عمومها، وإذا حملت على وجه الخصوص كانت مؤولة.

كقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ مِنْهُ المائدة: ٦ فلفظة ماء نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم.
ثانياً: الظاهر بالعرف: وهو على ضربين:

1 . الظاهر بعرف اللغة والاستعمال، كقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ

الْعَاطِطِ﴾ النساء: ٤٣

وقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ النساء: ٤٣
2 . الظاهر بعرف الشرع، وهي الألفاظ الموضوعية في أصل اللغة لجنس من الأجناس، ثم وردت في الشرع لمعنى من ذلك الجنس بعينه كلفظ الصلاة والزكاة نحو قوله تعالى:

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ البقرة: ٤٣

ولفظ الصيام نحو قوله تعالى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ البقرة: ١٨٣



ولفظ الحج نحو قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ البقرة: ١٩٦

حكم العمل بالظاهر:

العمل بالظاهر واجب، إلا أن يصرفه دليل عن ظاهره يجب الرجوع إليه. فإذا ورد النص بلفظ يحتمل معنيين أو أكثر، وجب أن يصار إلى معناه الظاهر ويعمل بمدلوله، ولا يجوز تركه إلا بتأويل صحيح.

وقد حكى الأصوليون الإجماع على وجوب العمل بالظاهر.

يقول الزركشي: «الظاهر دليل شرعي يجب اتباعه والعمل به، بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ، وهو ضروري في الشرع كالعمل بأخبار الآحاد وإلا لتعطلت غالب الأحكام، فإن النصوص معوزة جدا كما أن الأخبار المتواترة قليلة جدا» (86).

المطلب الثاني: موانع العمل بالظاهر

إذا ورد دليل يمنع من الأخذ بالظاهر، أو قامت قرائن تصرفه عن ظاهره، ترك العمل

به.

ومن أهم ما يذكره الأصوليون في ترك الاستدلال بالظاهر ما يأتي:



أولاً: ثبوت النسخ.

ومثاله ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»⁽¹⁷⁾.

استدل بظاهره بعض أهل الظاهر ونصره ابن حزم منهم في المحلى ومال إليه بعض المعاصرين كالألباني بأن الشارب يقتل بعد الرابعة⁽¹⁸⁾.

وسائر الفقهاء على أن الأمر بقتله منسوخ، واستدلوا بما جاء عن في رواية أحمد عن الزهري قال: «فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ سَكْرَانَ فِي الرَّابِعَةِ فَحَلَّى سَيْبِلَهُ»⁽⁹⁹⁾.

قال الإمام الترمذي: «والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العمل، لا نعلم بينهم اختلافاً في القديم والحديث»⁽¹⁰⁰⁾.

وقال الإمام النووي: «وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله، فهو حديث منسوخ، دلّ الإجماع على نسخه»⁽²¹⁾.

ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح عن ابن المنذر أنه قال: «كان العمل فيمن شرب الخمر أن يضرب وينكل به، ثم نسخ بالأمر بجلده فان تكرر ذلك أربعاً قتل، ثم نسخ ذلك بالأخبار الثابتة وبإجماع أهل العلم إلا من شذ من لا يعد خلافه خلافاً».



ثم علق عليه الحافظ فقال: «وكانه أشار إلى بعض أهل الظاهر، فقد نقل عن بعضهم واستمر عليه ابن حزم منهم واحتج له وادعى أن لا إجماع»⁽²²⁾.

وحمل ابن حبان الحديث في صحيحه على من استحل شرب الخمر ولم يقبل التحريم⁽²³⁾.

وقال الخطابي: «قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل، وإنما يقصد به الردع والتحذير»⁽²⁴⁾.

ثانيا: وقوع الإجماع على خلافه.

ومثاله ما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلَّقَ حَبِيبَهُ حَلَقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيَحَلِّقْهُ حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوَّقَ حَبِيبَهُ طَوَّقًا مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوَّقًا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوَّرَ حَبِيبَهُ سَوَارًا مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سَوَارًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا»⁽²⁵⁾.

ظاهره يفيد تحريم الذهب مطلقا للرجال والنساء.

وحمله الشيخ الألباني على الذهب المخلوق دون غيره⁽²⁶⁾.

ونقل كثير من الفقهاء الإجماع على حلية الذهب للنساء سواء كان مخلوقا أو غير مخلوق، مستدلين لذلك بعدة أحاديث منها ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَجَلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلنِّسَاءِ مِنَ أُمَّتِي، وَحَرَّمَ عَلَيَّ ذُكُورَهَا»⁽²⁷⁾.



قال الإمام البيهقي بعد أن ذكر الأحاديث الدالة على حلية الذهب والحريز للنساء مطلقا: «فهذه الأخبار وما في معناها تدل على إباحة التحلي بالذهب للنساء، واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لمن على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة» (28).

وقال الإمام النووي: «أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحللي من الفضة والذهب جميعا كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال والدمالج والقلائد والمخاتق وكل ما يتخذ في العنق وغيره وكل ما يعتدن لبسه، ولا خلاف في شيء من هذا» (29).

ثالثا: ثبوت نص بخلافه.

فإذا ورد نص بخلافه صرفه عن ظاهره، ويخصص به إن كان عاما، ويقيده إن كان مطلقا.

ومثاله قوله تعالى في آية الصيام: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ

قُلْ
أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿البقرة: ١٨٥﴾

وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» (30).

وعن جابر رضي الله عنه أيضا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: أَوْلَيْكَ الْعِصَاءُ، أَوْلَيْكَ الْعِصَاءُ» (31).



فقال الظاهرية يحرم على المسافر في رمضان أن يصوم، وإن صام لم يصح صومه ووجب عليه قضاؤه، ويجوز له في غير رمضان أن يصوم في السفر سواء كان الصوم فرضاً أو نفلاً.

وهذا الظاهر لم يقل به سائر الأئمة، لما ثبت في النصوص الصحيحة أن النبي ﷺ صام في السفر ورخص فيه، وأن الصحابة رضي الله عنهم صاموا في أسفارهم في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته.

والحديث محمول على من أضرب به الصوم، فيجب عليه الإفطار إذا خشي الهلاك، أو يستحب إن تضرر ولم يخش هلاكاً.

رابعاً: مخالفة الصحابة له.

وكمثال على ذلك نذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِي» (32).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا» (33).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَسَلَّمَ رَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا» (34).

وهذه الأحاديث ظاهرة في النهي عن الشرب واقفاً، غير أن الفقهاء اختلفوا فيها. فأكثرهم على أن النهي للتنزيه لا للتحريم. وقيل: أحاديث النهي منسوخة.



وذهب ابن حزم إلى حرمة الشرب قائما، وإليه مال الشيخ الألباني (35).

ويدل على أن النهي ليس للتحريم ما صح عنه ﷺ أنه شرب قائما، وفعله الصحابة رضي الله عنهم.

فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ» (36).

وعن مالك: «أَنَّه بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا» (37).

وعن علي رضي الله عنه أَنَّهُ شَرِبَ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ» (38).

ورواه أحمد بلفظ: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَرِبَ قَائِمًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّاسُ كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوهُ فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ، إِنْ أَشْرَبَ قَائِمًا فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا، وَإِنْ أَشْرَبَ قَاعِدًا فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَشْرَبُ قَاعِدًا» (39).

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ» (40).

وعن ابن شهاب «أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا لَا يَرِيَانِ بِشْرَبِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ قَائِمٌ بَأْسًا» (41).

وعن عبد الله بن الزبير «أَنَّه كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا» (42).

ويحسن بنا أن نختم هذه المسألة بقول ابن العربي: «يتروح حديث الجواز على حديث المنع من وجوه:



الأول: أن الخلفاء عملوا بالشرب قائما.

الثاني: ثبوت الجواز في حجة الوداع، وهو من آخر فعله، ويحتمل أن يكون النهي قبله أو بعده فسقط.

الثالث: يحتمل أن يكون النهي تحريما أو تأديبا، مسألة كبيرة في الأصول، فاشرب قاعدا تأديبا اعلم جوازه قائما، والله أعلم»⁽⁴³⁾.

ومن أمثلة ما خالف الصحابة العمل به جلسة الاستراحة الواردة في حديث أبي حميد رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ قال: «ثُمَّ نَتْنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ، وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ»⁽⁴⁴⁾.

وحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا»⁽⁴⁵⁾.

ودليل المشهور الأحاديث التي لم ترد فيها هذه الجلسة، وتركها كثير من الصحابة، فدل ذلك على أنه ﷺ إنما فعلها لعارض كمرض أو كبر ونحوه.

ففي حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه عند أبي داود في صفة صلاة النبي ﷺ: «أَنَّهُ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ»⁽⁴⁶⁾.

قال الإمام الطحاوي: «فلما جاء هذا الحديث على ما ذكرنا وخالف الحديث الأول، احتمل أن يكون ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول لعله كانت به فقعد من أجلها، لا لأن ذلك من سنة الصلاة»⁽⁴⁷⁾.



وما جاء في حديث مالك بن الحويرث من جلسة الاستراحة لم يكن العمل به عند أغلبهم، بدليل ما جاء في رواية للبخاري: «قَالَ أَيُّوبُ: كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ، كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ»⁽⁴⁸⁾.

ورواه الطحاوي بلفظ: «فَرَأَيْتُ عَمْرُو بْنَ سَلَمَةَ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، إِنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ الَّتِي لَا يَقْعُدُ فِيهَا اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ قَامَ»⁽⁴⁹⁾.

قال الطحاوي: « وفي حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه في كلام أيوب أن ما كان عمرو بن سلمة يفعل من ذلك لم يكن يرى الناس يفعلونه، وهو فقد رأى جماعة من جملة التابعين، فذلك حجة في دفع ما روى عن أبي قلابة عن مالك أن يكون سنة»⁽⁵⁰⁾.

ومن الآثار الواردة في ترك الصحابة والتابعين لجلسة الاستراحة نذكر

ما يأتي:

عن النعمان بن أبي عياش قال: «أَدْرَكْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ فِي أَوَّلِ رُكْعَةٍ وَالثَّالِثَةِ قَامَ كَمَا هُوَ وَلَمْ يَجْلِسْ»⁽⁵¹⁾ عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «رَمَقْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ، فَرَأَيْتُهُ يَنْهَضُ وَلَا يَجْلِسُ، قَالَ: يَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ»⁽⁵²⁾.



وعن وهب بن كيسان قال: «رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ قَامَ كَمَا هُوَ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ» (513).

وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ» (514).

وروى عبد الرزاق عن ابن جريح قال: أخبرني عطاء: «أَنَّهُ رَأَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ . كَذَا قَرَأَ الدَّبْرِي . وَالثَّلَاثَةَ مِنَ الرَّكُوعِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَتَلَبَّثْ، قَالَ: يَنْهَضُ وَهُوَ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ لِلْقِيَامِ، قَالَ: عَطَاءُ: تَعَجَّبْتُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى بَلَغَنِي أَنَّ الْأَمْرَ كَانَ عَلَى ذَلِكَ.» (55).

وعن الزهري قال: «كَانَ أَشْيَاخُنَا لَا يُمَالِئُونَ، يَعْنِي إِذَا رَفَعَ أَحَدُهُمْ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّلَاثَةِ، يَنْهَضُ كَمَا هُوَ وَمَنْ يَجْلِسُ» (56).

وترك هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم جلسة الاستراحة يدل على أنهم علموا أن النبي ﷺ لم يفعلها تشريعا، وإنما فعلها لعارض، فلا تشرع إلا لمن احتاج إليها.

ومما يؤيد أنه ﷺ فعلها لعارض ما جاء عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِنِّي مَهْمَا أَسْبِقُكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا سَجَدْتُ، وَمَهْمَا أَسْبِقُكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ» (57).



خامسا: مخالفة القواعد العامة ومقاصد الشريعة.

ومثاله ما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَفَرَسِهِ صَدَقَةٌ» (58).

استدل به الظاهرية على سقوط الزكاة في عروض التجارة، لأن النبي ﷺ أسقط الزكاة في العبد والفرس وهما مما يقتنى، ولم يستثنى ما كان للتجارة فأفاد العموم، وتبعهم في ذلك الشوكاني ومن المعاصرين الشيخ الألباني (59).

وسائر الفقهاء على وجوب الزكاة فيها، وقد نقلوا الإجماع عليها، وأجابوا عن استدلال المانعين بأن عموم النصوص الأخرى تفيد الزكاة فيها، وكذلك فعل الخلفاء الراشدين وموافقة الصحابة من غير نكير منهم.

وأن الحديث محمول على ما يقتنيه المسلم للخدمة والركوب لا ما أُعِدَّ للتجارة. وإذا علمنا أن معظم أموال الزكاة في عروض التجارة، فكيف يكون الحال لو أعفينا السواد الأعظم من الأغنياء من أداء الزكاة؟.

وكيف يُعَقَّلُ أن نوجب الزكاة على من تقتني بعض الحلي للباس، أو يُنْتِجُ بضعة أوسق من الحبوب، ولا نوجبها على من يملك البلايين من الدولارات والدينارات من أصحاب المصانع والمتاجر والفنادق؟.

سادسا: كونه من قضايا الأعيان.

المراد بقضايا الأعيان ما ورد خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم أو أحد من المسلمين.

قد تقرر عند الفقهاء أن قضايا الأعيان لا تَصُلُحُ دليلا للعموم.



يقول الإمام الشاطبي: «فقد ذكر أهل الأصول أن قضايا الأعيان لا تكون بمجرد حجة ما لم يعضدها دليل آخر، لاحتمالها في أنفسها، وإمكان أن تكون مخالفة لما عليه العمل المستمر»⁽⁶⁰⁾.

ومن أمثلة على ذلك النفث لأجل الوسوسة.

عامة الفقهاء على أنه لا يشرع النفث أثناء الصلاة لأجل الوسوسة، إلا إذا أخطأ المصلي في القراءة ولقن ولم يفقه، فينفث عن يساره ثلاثاً، لأن ذلك من الشيطان، لما جاء عن أبي العلاء: «أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَاتَّقِ عَلَيَّ يَسَارِكَ ثَلَاثًا، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي»⁽⁶¹⁾.

ومعنى قول عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ»، أي أن الشيطان قد وسوس لي وأفسد علي خشوعي فأخطأت في قراءتي، هذا الذي يفهم من قوله.

ويؤيد هذا التفسير ما جاء في رواية ابن أبي شيبة بلفظ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي، بَيْنَ صَلَاتِي وَبَيْنَ قِرَاءَتِي»⁽⁶²⁾، فحذف الواو على أن الجملة الثانية تفسير للأولى.

ورواه أيضاً بلفظ آخر: «إِنَّ الشَّيْطَانَ حَالَ بَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي»⁽⁶³⁾، وهذه الرواية تزيل الإشكال، وأن الشيطان أفسد عليه القراءة.

وكذلك ما جاء في رواية عبد الرزاق في مصنفه بلفظ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَالَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ قِرَاءَتِي»⁽⁶⁴⁾.



ورواه أيضا في موضع آخر بنفس لفظ مسلم وعنوانه بقوله: «باب الرجل يلتبس عليه القرآن في الصلاة»⁽⁶⁵⁾.

ويدل على أن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه كان يخطئ في قراءته مما جعله يشتكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قوله في آخر الحديث: «فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي»، أي أذهب الله تعالى عنه ما كان يجده من وسوسة الشيطان أثناء القراءة.

وبناء على هذا، فإن النفث أثناء الصلاة كما ورد في الحديث، مشروع لمن أخطأ في قراءته والتبست عليه، لا مجرد وسوسة الشيطان، بدليل أنه لم يُنقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في صلاته، كما لم يُنقل فعله ولو في حديث ضعيف عن الصحابة رضي الله عنهم، ولا تخلو صلاة من الوسوسة كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْدِينَ، فَإِذَا قَضَى النَّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا تُؤَبَّ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّوْبِيبَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى»⁽⁶⁶⁾.

وما يفعله بعض العوام من النفث في كل صلاة، أو في كل ركعة لطرد الوسوسة، عملا بالحديث، هم في حقيقة الأمر أبعد الناس عن الخشوع، وجانبوا الصواب في فهمهم لما جاء في الحديث، نسأل الله تعالى أن يبصرنا وإياهم بعيوبنا، وأن يلهمنا الصواب في القول والعمل.

والمثال الثاني الذي نورد في هذه القضية مسألة دخول المقبرة بدون أحذية.

فقد جاء عن بشير بن معبد الصحابي المعروف بابن الخصاصية قال: «بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا».



❁ الغلو في الاستدلال بظواهر النصوص وأثره السيء على الأمة

ثلاثًا، ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا، وَحَانتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظْرَةٌ فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ فَقَالَ: يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ، وَجَحَكَ أَلْقِ سَبْتَيْتِكَ، فَنَظَرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا» (67).

نقل عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله أنه يكره المشي في المقبرة بالنعلين، وهو ما ذهب إليه الشيخ الألباني من المعاصرين.

وأكثر العلماء على أنه لا يكره المشي في المقابر بالنعلين والخفين ونحوهما، وأجابوا عن الحديث بثلاثة أحوية ذكرها ابن الأثير فقال: «إنما أمره بالخلع احترامًا للمقابر لأنه كان يمشى بينها، وقيل: لأنها كان بها قدر، أو لاختياله في مشيه» (68).

واستدلوا للجواز بعدة أدلة منها أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خلع النعلين عند دخول المقبرة، ولم يأمر غير ذلك الرجل بخلعهما.

ولأن الصحابة رضي الله عنهم مع كثرتهم وكثرة شهودهم الجنائز لم يكونوا يخلعون النعال ولا أمروا بذلك، فكان فعلهم دليلًا على أن حديث بشير بن معبد قضية عين خاصة بذلك الرجل.

ويؤيده ما جاء عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العبد إذا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتُوَلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نَعَالِهِمْ» (69)، فلو لم يكونوا بنعالهم فكيف يسمع قرعها.

وقال الخطابي: «وخبّر أنس يدل على جواز لبس النعال لزائر القبور، وللماشي بحضرتها، وبين ظهرانيتها» (70).



المبحث الثاني: ظاهرة الغلو في الاستدلال بالظاهر

المطلب الأول: نشأة الغلو في الاستدلال بالظاهر

سبقت الإشارة إلى أن العمل بظواهر الكتاب والسنة واجب، ولا يجوز لأحد أن يصرف ظاهر النص إلا بدليل يستند إليه وقرائن يعتمد عليها في ذلك.

ومن هذا المنطلق كان تعامل أهل الصدر الأول، ولم يكن أحدهم يعنف على غيره في تمسكه بالظواهر أو تركها لدليل.

ومن الأمثلة التي نسوقها في هذا المقام قصة صلاة الصحابة في بني قريظة، فقد رواها ابن عمر رضي الله عنهما فقال: «نَادَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الْأَحْزَابِ: أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ؛ فَتَحَوَّفَ نَاسٌ فَوَتَ الْوَقْتِ فَصَلُّوا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ، قَالَ: فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ»⁽⁷¹⁵⁾.

وعن هذه الحادثة يقول ابن القيم معلقاً: «وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من الأحكام ولم يعنفهم كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة فاجتهد بعضهم وصلوها في الطريق وقال: لم يرد منا التأخير وإنما أراد سرعة النهوض، فنظروا إلى المعنى، واجتهد آخرون وأخروها إلى بني قريظة فصلوها ليلاً نظروا إلى اللفظ، وهؤلاء سلف أهل الظاهر، وهؤلاء سلف أصحاب المعاني والقياس»⁽⁷²⁾.



وهكذا يكون العمل مع ظواهر النصوص القرآنية والنبوية، أن نبقئها على ظاهرها ما أمكن ذلك من غير تأويل، ما لم يعارض الظاهر دليلًا آخر أو يفضي إلى حرج أو يفوت مصلحة فيتعين تأويله وصرفه عن ظاهره.

ومن العبارات الحسنة المنقولة عن أئمة العلم في مسألة التأويل وصرف اللفظ عن ظاهره قول جلال الدين السيوطي: «قال أهل الأصول: التأويل صرف اللفظ عن ظاهره لدليل، فإن لم يكن لدليل فلعب لا تأويل»⁽⁷³⁾.

نشأة مذهب الظاهرية.

كان لظهور أبي سليمان داود بن علي بن خلف الأصهباني البغدادي الأثر الكبير في نشأة المذهب الظاهري، وكان في أول أمره شافعيًا ثم استقلَّ عنه ليُكوِّنَ مذهبًا جديدًا يعتمد على تقديس النصوص ونبذ الرأي والقياس، وكانت له آراء شذ بها عن سائر الفقهاء.

ومع أنه كان من أوعية العلم، أَلَّفَ ودرَّس، وكانت بينه وبين فقهاء عصره مناظرات ونقاشات علمية، غير أن الناس لم يلتفتوا حوله ويحتضنوا مذهبه الجديد كما فعلوا بالمذاهب الأخرى التي سبقته، ولم يُكتَبَ لمذهبه الاستمرار والانتشار كما حصل لغيره من المذاهب، وقد حاول بعده ابنه أبو بكر . الذي تزعم إمامة المذهب بعد أبيه . وجماعة من تلاميذه مواصلة جهوده وإرساء قواعده ولكن تلك المساعي والجهود لم تكمل بالنجاح.

وقد حكى إمام الحرمين عن ابن سريج أنه ناظر أبا بكر بن داود الأصهباني في القول بالظاهر، فقال له ابن سريج: أنت تلتزم الظواهر، وقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ



مَثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. ﴿الزلزلة: ٧﴾، فما تقول فيمن يعمل مثقال ذرتين؟ فقال جيبيا: الذرتان ذرة وذرة، فقال ابن سريج: فلو عمل مثقال ذرة ونصف؟ فتبلد وانقطع⁽⁷⁴⁾.

واختلف الفقهاء في شأنه في حياته وبعد موته، منهم من رد أقواله وزيف آراءه ونفى عنه صفة الاجتهاد، حتى قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: «قال الجمهور: إنهم - يعني نفاة القياس - لا يبلغون رتبة الاجتهاد، ولا يجوز تقليدهم القضاء»⁽⁷⁵⁾.

وقال عياض «لكن داود نهج إتياع الظاهر ونفي القياس فخالف السلف والخلف وما مضى عليه عمل الصحابة فمن بعدهم، حتى قال بعض العلماء: إن مذهبه بدعة ظهرت بعد المائتين»⁽⁷⁶⁾.

ومنهم من نافع عنه ودافع عن آرائه وأيد مذهبه، حتى قال الإمام قاسم بن أصبغ: «ذاكرت الطبري - يعني ابن جرير - وابن سريج، فقلت لهما: كتاب ابن قتيبة في الفقه أين هو عندكما؟ قالوا: ليس بشيء، ولا كتاب أبي عبيد، فإذا أردت الفقه فكتب الشافعي وداود ونظرائهما»⁽⁷⁷⁾.

وفصّل آخرون فيه فأنصفوه، منهم الحافظ الذهبي حيث قال في ترجمته بعد أن ذكر الخلاف فيه: «لا ريب أن كل مسألة انفرد بها وقطع ببطلان قوله فيها فإنها هدر، وإنما نحكيها للتعجب، وكل مسألة له عضدها نص وسبقه إليها صاحب أو تابع فهي من مسائل الخلاف فلا تهدر»⁽⁷⁸⁾.

وبقي المذهب بعد موت داود خافتا وأتباعه نزرا حتى ظهر ابن حزم في الأندلس خلال القرن الخامس الهجري، فأعاد للمذهب اعتباره ونفخ فيه الروح من جديد.



ومن أهم ما استدلل به ابن حزم على مذهبه في ترك التعليل ووجوب اتباع الظاهر قوله

تعالى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ **الأنبياء: ٢٣**

فقال مبينا مذهبه: «فأخبر تعالى بالفرق بيننا وبينه، وأن أفعاله لا يجري فيها (لم)، وإذا لم يحل لنا أن نسأله عن شيء من أحكامه تعالى وأفعاله لم كان هذا؟، فقد بطلت الأسباب جملة وسقطت العلل البتة، إلا ما نص الله تعالى عليه أنه فعل أمر كذا لأجل كذا وهذا أيضا مما يسأل عنه، فلا يحل لأحد أن يقول: لم كان هذا السبب لهذا الحكم ولم يكن لغيره؟ ولا أن يقول لم جعل هذا الشيء سببا دون أن يكون غيره سببا أيضا، لأن من فعل هذا السؤال فقد عصى الله عز وجل وألحد في الدين وخالف قوله تعالى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ **الأنبياء: ٢٣**، فمن سأل الله عما يفعل فهو فاسق، وجب أن تكون العلة كلها منفية عن الله تعالى ضرورة»⁽⁷⁹⁾.

ورغم الجهود المعتبرة التي قدمها ابن حزم للمذهب الظاهري من خلال تعليمه وتدوين آرائه وتأصيله، إلا أنه لم يلق من الرواج والإقبال لدى الأندلسيين والمغاربة نهيك عن المشاركة، وإن وُجدَ في فترات مختلفة من تقلد مذهبه وسلك منهجه وهم قلة قليلة.

وقد ترك ابن حزم موسوعة فقهية قيمة من خلال مؤلفاته المتعددة، أهمها الإحكام في أصول الأحكام في الأصول والمحلى في الفروع.

ووصف عز الدين بن عبد السلام كتاب المحلى فقال: «ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين ابن قدامة، في جودتهما وتحقيق ما فيهما»⁽⁸⁰⁾.



ومن جملة الأسباب التي ألبت الناس ضده نقده اللاذع ورده الشديد على العلماء ووصفهم بأوصاف الذم والتهكم.

يقول ابن كثير: «وكان ابن حزم كثير الوقعة في العلماء بلسانه وقلمه، فأورثه ذلك حقدا في قلوب أهل زمانه، وما زالوا به حتى بغضوه إلى ملوكهم فطردوه عن بلاده» (81).

يقول ابن كثير: «والعجب كل العجب منه أنه كان ظاهريا حائرا في الفروع، لا يقول بشيء من القياس، لا الجلي ولا غيره، وهذا الذي وضعه عند العلماء، وأدخل عليه خطأ كبيرا في نظره وتصرفه، وكان مع هذا من أشد الناس تأويلا في باب الأصول وآيات الصفات وأحاديث الصفات، لأنه كان أولا قد تضلع من علم المنطق، أخذه عن محمد بن الحسن المذحجي الكناني القرطبي، ذكره ابن ماکولا وابن خلكان، ففسد بذلك حاله في باب الصفات» (82).

وفي الأزمنة الأخيرة بعد أن توسعت الصحوة الإسلامية في الأقطار العربية والإسلامية، ومع تنامي ظاهرة التدين وعودة الكثيرين إلى محراب الإيمان، وبروز الحركة السلفية الداعية إلى الالتزام بالكتاب والسنة ونبذ الرأي ومعاداة التأويل، وظهور فئات تدعوا إلى الاجتهاد والتحرر من التقليد، أضحى الكثير من الجماعات والأفراد يميلون إلى إمرار النصوص على ظاهرها والجمود عليها من غير غوص في معرفة مقاصدها، وتجراً بعض الطلبة على إصدار آراء وفتاوى في العقائد والعبادات والمعاملات وفي القضايا الكبرى للأمة من غير أن يكون لهم قدر راسخ في العلم، ولا معرفة دقيقة بالواقع المحيط بهم.

ولو رحنا نتأمل أقوالهم ونحلل أفكارهم ونتتبع ما سطرته أناملهم لوجدناها مزيجا بين آراء الخوارج التي تبيح دم المسلم وتدعو إلى الخروج على الحكام، وآراء الظاهرية الجامدة على ظواهر النصوص من غير اعتبار للمقاصد ولا نظر في المآلات، بل إن بعضهم يتصيد الآراء



❁ الغلو في الاستدلال بظواهر النصوص وأثره السيء على الأمة

الشاذة المهجورة وبترصّد الأقوال الضعيفة المرجوحة التي لم يُسَبِّقَ بها، ليشوش على العامة أفكارهم ويفسد عليهم عبادتهم ويغير سلوكهم وأخلاقهم.

ولقد أدت بعض الآراء الصادرة من بعضهم إلى وقوع الحرج والعنت الشديد على المسلمين، فحرموا معاملات مباحة ومنعوا عادات حسنة بزعمهم أنها مخالفة للنصوص الشرعية الثابتة، وصنّفوا المسلمين وفق أهوائهم وقسموهم فرقا وشيعا، واتهموا السواد الأعظم من الأمة إما بالكفر أو الشرك أو البدعة والضلال.

ومن المؤسف جدا أن نرى ونسمع كثيرا من شبابنا يقول: يكفي أن أرجع إلى القرآن الكريم وإلى كتب الحديث لأخذ الأحكام الشرعية، من غير رجوع إلى كلام الأئمة ولا بحث في كتب الفقه ولا معرفة أصول الفقه وقواعده.

وأحسنهم حالا من قرأ بعض المطويات وطالع مجموعة من الصفحات وسمع أو شاهد بعض الأشرطة لبعض الخطباء والوعاظ.

وأكثرهم لا يفرق بين الاسم والفعل، ولا يعرف أدنى قواعد النحو والصرف، ولا يحسن حتى نطق الكلمات، ثم يخوضون في مسائل أعيت العلماء واستعصت على الفقهاء.

المطلب الثاني: نتائج الغلو في الاستدلال بالظاهر

أسفر الغلو في التمسك بظواهر النصوص عن نتائج سلبية وعواقب وخيمة في المجتمع الإسلامي، ولعل أهم ما ترتب عنه ما يأتي:

أولا: الخروج عن أساليب اللغة العربية.

فإن القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين، ولغة العرب غزيرة الألفاظ ومتعددة الأساليب، والجمود على أسلوب واحد من أساليبها والاكتفاء بمعنى واحد فقط وإهمال سائر



المعاني التي تفيدها يؤدي إلى تضييع المعنى المقصود من الكلام، ويترتب عنه الخروج عن الغرض المطلوب الذي قصد في الخطاب.

كما أن الجمود على الظاهر دون مراعاة للمعاني المقصودة في النص القرآني أو النبوي، ولا اعتبار للصور التي تصرف اللفظ عن ظاهره سواء كان هذا الصارف نصاً أو إجماعاً أو قياساً أو قاعدة من قواعد الشريعة ومبادئها كرفع الحرج، يفضي إلى الإخلال بمقاصد التشريع وأهدافه.

وحتى نعطي بعض الأمثلة لما صدرنا به من الكلام نذكر ما يأتي:

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ، أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»⁽⁸³⁾.

أخذ ابن حزم بظاهره فجعل من أسماء الله الحسنى الدهر.

والعرب تطلق الدهر في كلامها على الزمان، فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «أَنَا الدَّهْرُ»، أنا خالق الدهر ومالكه ومصرفه، فحذف ذلك اختصاراً للفظ واتساعاً في المعنى⁽⁸⁴⁾.

قال الإمام الخطابي: «معناه أنا صاحب الدهر ومدبر الأمور التي ينسبونها إليه، فمن سب الدهر من أجل أنه فاعل هذه الأمور، عاد سبه إلى ربه الذي هو فاعلها، وإنما الدهر زمان جعل ظرفاً لمواقع الأمور، وكانت عادتهم إذا أصابهم مكروه أضافوه إلى الدهر، فقالوا: بؤساً للدهر، وتباً للدهر»⁽⁸⁵⁾.



وقال ابن كثير: «غلط ابن حزم ومن نحا نحوه من الظاهرية في عدّهم الدهر من الأسماء الحسنى أخذوا من هذا الحديث»⁽⁸⁶⁾.

2 - قوله تعالى: [النساء: 23].

وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»⁽⁸⁷⁾.

والذي عليه عامة الفقهاء أن المراد بالرضاعة وصول اللبن إلى جوف الصبي، سواء حصل ذلك بمص الصبي اللبن من ثدي المرأة، أو شربه من إناء، أو وضع له في طعام وأكله. أما ابن حزم فتمسك بمعنى الرضاع اللغوي وهو مص الثدي، فقال: «وأما صفة الرضاع المحرم فإنما هو ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط، فأما من سقي لبن امرأة فشربه من إناء، أو حلب في فيه فبلعه، أو أطعمه بخبز أو في طعام، أو صب في فمه، أو في أنفه، أو في أذنه، أو حُقِنَ به، فكل ذلك لا يحرم شيئاً، ولو كان ذلك غذاءه دهره كله»⁽⁸⁸⁾.

3 - ومن أمثله أيضاً ما جاء في الحديث عن الأزرق بن قيس قال:

«رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ يَعْجَنُ فِي الصَّلَاةِ، يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا قَامَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: يَعْجَنُ فِي الصَّلَاةِ، يَعْني يَعْتَمِدُ»⁽⁸⁹⁾.

فسره بعض المعاصرين بأنه يضم أصابعه ويعتمد عليها عند القيام، وهو تفسير خطأ، لأن المراد بالعاجن الشيخ الكبير، لأنه يسمى بذلك لغة⁽⁹⁰⁾.

ومعناه أنه يعتمد بيديه على الأرض عند القيام كما يفعل الشيخ الكبير، لقوله في الحديث: «يَعْجَنُ فِي الصَّلَاةِ يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا قَامَ».



ومما ورد في إطلاق العاجن على الشيخ الكبير قول الشاعر:

فَأَصْبَحْتُ كُنْتِيًّا وَأَصْبَحْتُ عَاجِنًا ❁ وَشَرُّ خِصَالِ الْمَرْءِ كُنْتُ وَعَاجِنُ

والكنُّ على وزن كُرْسِيٍّ، وهو الكبير، والعرب تقول للمسِنُّ كُنْتِيًّا لأنه يذكر صغره وشبابه ويقول: كُنْتُ (91).

قال ابن منظور: «والعُجُنُّ: جمع عَاجِنٍ، وهو الذي أَسَنَّ، فإذا قام عَجَنَ بيديه.

يقال: خَبَرَ وَعَجَنَ وَثَنَى وَثَلَتْ وَوَرَّصَ، كله من نعت الكبير.

وَعَجَنَ وَأَعَجَنَ إِذَا أَسَنَّ، فلم يُقْمَ إِلَّا عَاجِنًا.

قال الشاعر:

فَأَصْبَحْتُ كُنْتِيًّا وَهَيَّجْتُ عَاجِنًا ❁ وَشَرُّ خِصَالِ الْمَرْءِ كُنْتُ وَعَاجِنُ

وفي حديث ابن عمر: «أنه كان يَعِجُنُ فِي الصَّلَاةِ، فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذَا؟.

فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعِجُنُ فِي الصَّلَاةِ»، أي يعتمد على يديه إذا قام كما يفعل الذي يَعِجُنُ الْعَجِينَ» (92).

وقال النووي: «ولو صح كان معناه قائما معتمدا بطن يديه كما يعتمد العاجز،

وهو الشيخ الكبير، وليس المراد عاجن العجين» (93).

وقال الشيخ زكريا الأنصاري مبينا معنى العَاجِنِ: «كالرجل المسن الذي يعتمد في

قيامه على الأرض بيديه من الكِبَرِ.

وقيل: العاجن مأخوذ من عاجن العجين، والمعنى التشبيه به في شدة الاعتماد عند

وضع اليدين لا في كيفية ضم أصابعهما» (94).



ومن هذه النقول يظهر جلياً خطأ من فسر «يَعَجِنُ» بضم الأصابع والاعتماد عليها عند القيام، وفعل ذلك من البدعة ومخالف للسنة.

وفي هذا يقول الحافظ ابن الصلاح: «وعمل بهذا كثير من العجم، وهو إثبات هيئة شرعية في الصلاة لا عهد بها بحديث لم يثبت، ولو ثبت لم يكن ذلك معناه، فإن العاجن في اللغة هو الرجل المسن.

قال الشاعر:

..... وَشَرُّ حِصَالِ الْمَرْءِ كُنْتُ وَعَاجِنُ ❁

قال: فإن كان وصف الكبر بذلك مأخوذاً من عاجن العجين، فالتشبيه في شدة الاعتماد عند وضع اليدين لا في كيفية ضم أصابعها»⁽⁹⁵⁾.

وكلُّ من روى صفة الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر أحد منهم أنه صلى الله عليه وسلم ضمَّ أصابعه معتمداً عليها عند قيامه، وهذا مما شأنه الظهور، وكذلك لم تأت عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة الأعلام قول ذلك أو فعله، وهذا ما يدل على بطلانها.

ثانياً: الشذوذ.

وهذا ما وقع فيه الظاهرية في كثير من المسائل التي أبوا فيها النظر في العلل والحكم، ورفضوا الخوض في الأقيسة التي دلَّ عليها القرآن والسنة وجرى بها العمل منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم.

وعنهم يقول الحافظ ابن رجب الحنبلي: «وفي زماننا يتعيّن كتابة كلام أئمة السلف المقتدى بهم إلى زمن الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد، وليكن الإنسان على حذر مما



حدث بعدهم، فإنه حدث بعدهم حوادث كثيرة، وحدث من انتسب إلى متابعة السنة والحديث من الظاهرية ونحوهم وهو أشد مخالفة لها، لشذوذه عن الأئمة وانفراده عنهم بفهم يفهمه، أو يأخذ ما لم يأخذ به الأئمة من قبله»⁽⁹⁶⁾.

وكمثال على شذوذهم نذكر مسألة من مسألتهم وهي التأيف في قوله تعالى:

﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أُفٍّ ﴾ الإسراء: ٢٣ ، فإذا كانت كلمة (أف) محرمة فإن تحريم

الضرب والشتم من باب أولى وأحرى، وهذا ما يقوله عامة العلماء.

غير أن يرى ابن حزم يرى أن النهي مخصوص بقول (أف) للوالدين فقط، وليس هناك نهي عن الضرب والشتم واللعن.

يقول ابن حزم: «ما فهم أحد قط في لغة العرب ولا العقل أن قول (أف) يعبر به عن القتل والضرب، ولو لم يأت إلا هذه الآية ما حرم إلا قول (أف) فقط»⁽⁹⁷⁾.

وهذه من أهم المسائل التي شنعوا بها على ابن حزم واستنكروها عليه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن لم يلحظ المعاني من خطاب الله ورسوله، ولا يفهم تنبيه الخطاب وفحواه من أهل الظاهر، كالذين يقولون إن قوله: ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أُفٍّ ﴾⁽⁹⁸⁾ لا يفيد النهي عن الضرب!، وهو إحدى الروايتين عن داود، واختاره ابن حزم، وهذا في غاية الضعف، بل وكذلك قياس الأولى وإن لم يدل عليه الخطاب لكن عُرف أنه أولى بالحكم من المنطوق بهذا، فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف. فما زل السلف يحتجون بمثل هذا»⁽⁹⁹⁾.



ومن الأمثلة أيضاً ما ورد من النهي عن البول في الماء الراكد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»⁽¹⁰⁰⁾.

فقال الظاهرية: النهي خاص بالبول ولا يشمل التغوط.

وأن من بال خارج الماء وجرى البول فيه فلا ينهى عنه.

وأن النهي خاص ببول الإنسان فلا يقاس عليه بول الحيوان ولو خنزيراً.

يقول ابن حزم: «فلو أحدث في الماء أو بال خارجاً منه ثم جرى البول فيه فهو

طاهر، يجوز الوضوء منه والغسل له ولغيره، إلا أن يغير ذلك البول أو الحدث شيئاً من أوصاف الماء، فلا يجزئ حينئذ استعماله أصلاً له ولا لغيره»⁽¹⁰¹⁾.

ويقول أيضاً: «فإن قالوا: من قال بقولكم هذا في الفرق بين البائل والمتغوط في الماء

الراكد قبلكم؟ قلنا: قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، إذ بين لنا حكم البائل وسكت عن المتغوط والمتنخم والمتمخط»⁽¹⁰²⁾.

نقل أصحابنا عن داود بن علي الظاهري الأصبهاني رحمه الله مذهباً عجيباً، فقالوا: انفرد

داود بأن قال: لو بال رجل في ماء راكد لم يجز أن يتوضأ هو منه، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ»، وهو حديث صحيح سبق بيانه، قال: ويجوز لغيره لأنه ليس بنجس عنده، ولو بال في إناء ثم صبه في ماء أو بال في شط نهر ثم جرى البول إلى النهر قال: يجوز أن يتوضأ هو منه، لأنه ما بال فيه بل في غيره، قال: ولو تغوط في ماء جار جاز أن يتوضأ منه، لأنه تغوط ولم يبل.

وهذا مذهب عجيب وفي غاية الفساد، فهو أشنع ما نقل عنه إن صح عنه رحمه الله،

وفساده مغن عن الاحتجاج عليه، ولهذا أعرض جماعة من أصحابنا المعتنين بذكر الخلاف عن الرد عليه بعد حكايته مذهبهم وقالوا: فساده مغن عن إفساده، وقد حرق الإجماع في قوله في الغائط،



❁ الغلو في الاستدلال بظواهر النصوص وأثره السيء على الأمة

إذ لم يفرق أحد بينه وبين البول، ثم فَرَّقَهُ بين البول في نفس الماء والبول في إناء ثم يصب في الماء من أعجب الأشياء» (103).

ومن الأمثلة أيضا ما ورد في حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي قال: «لَا تُنْكِحُ الْبَكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيْبَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: إِذَا سَكَتَتْ» (104).

فذهب ابن حزم إلى أن البكر إذا طَلِبَ إِذْنُهَا فِي الزَّوْجِ فَإِنَّ هِيَ تَكَلَّمَتْ وَعَبَّرَتْ عَنْ رَغْبَتِهَا فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ، وَإِنْ سَكَتَتْ فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ.

وعن ذلك عبر ابن حزم بقوله: «وكل ثيب فإذنها في نكاحها لا يكون إلا بكلامها بما يعرف به رضاها، وكل بكر فلا يكون إذنها في نكاحها إلا بسكوتها، فإن سكتت فقد أذنت ولزمها النكاح، فإن تكلمت بالرضا أو بالمنع أو غير ذلك فلا ينعقد بهذا نكاح عليها» (105).

وهذا شذوذ لم يسبق إليه أحد.

ثالثا: التشدد والتنطع.

جعل الله تعالى شريعته مبنية على اليسر والسهولة، كما صرح بذلك في قوله:

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ البقرة: ١٨٥

وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: 87.

وفي وصايا النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه كما روى ذلك عنه أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا» (106).



❁ الغلو في الاستدلال بظواهر النصوص وأثره السيء على الأمة

وعملا بهذه القاعدة العظيمة بنا الأئمة اجتهادهم على التسهيل والتيسير، مجتنبين التشديد والتضييق على الناس في الأحكام.

ولذا قال الإمام سفيان الثوري رحمه الله: «إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَنَا الرَّخِصَةُ مِنْ ثِقَةٍ، فَأَمَّا التَّشَدُّدُ فَيُحْسِنُهُ كُلُّ أَحَدٍ» (107).

أما الجمود على الظاهر والتزام الحرفية دائما مع عدم مراعاة المعاني ولا اعتبار المقاصد فإنه يؤول إلى الضيق والحرج، ويفضي إلى الشدة المنفرة للناس من تكاليف الشرع الحنيف. ومن مظاهر هذا التشدد ما نجده عندهم من حمل الأوامر المطلقة على الوجوب، ولو نظرت فيما كتبه بعضهم مثلا في صفة الوضوء أو صفة الصلاة أو صفة الحج لوجدت أغلب أفعالها أركاناً وواجبات، وكأنه ليس هناك خانة للمستحبات والمباحات.

ومن مظاهر التشدد والغلو حمل النواهي المطلقة على التحريم، فجعلوا النهي وصفا لازما للحرمة.

ومن مظاهر التشدد والغلو أيضا ما وقع فيه بعضهم من تكفير المسلمين واتهامهم بالمروق من الدين والخروج من الملة والردة عن الإسلام بمجرد الوقوع في المعصية وارتكاب كبيرة من الكبائر، ويحلون الدماء ويستبيحون الأموال.

ومن مظاهر التشدد أيضا تكفير الملوك والرؤساء والحكومات، بدعوى أنهم لا يلتزمون بالشرع ولا يحكمون بما أنزل الله تعالى، مستدلين في ذلك بظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ المائدة: ٤٤

فأباحوا الخروج عليهم واستباحوا سفك الدماء ونهب الأموال وجعلوا ذلك من أبواب الجهاد في سبيل الله أخذا بظاهر قوله تعالى ﴿: فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ التوبة: ١٢



وقوله تعالى: ﴿يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصَرِّمُ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ التوبة:

وكفروا كل من يتعاون معهم بظاهر قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ﴾ المائدة: ٥١

ومن خاف منهم وخشيتهم فهو كافر مثلهم، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِيَّانَا كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ آل عمران: ١٧٥

ثم وجدنا من كفر نساءهم وأبناءهم بقوله تعالى: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْآرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ إِنَّكَ إِنْ تَذَرَّهُمْ يُضِلُّوْا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوْا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴿ إِنَّكَ إِنْ تَذَرَّهُمْ يُضِلُّوْا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوْا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ نوح: ٢٦ - ٢٨

الخاتمة

نختتم هذه المداخلة بهذه النتائج:

1. أن الأئمة متفقون على العمل بظواهر النصوص.
2. أن ظاهر النص إذا ورد دليل يعارضه وجب إعمال الدليلين وترك ذلك الظاهر.
3. أن الدليل الذي يصرف اللفظ عن ظاهره قد يكون نصا من قرآن أو سنة أو إجماعا أو قياسا أو قاعدة معتبرة أو قول صحابي.
4. الإغراق في الظاهر يفضي على الضيق والجرح.
5. أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد في الآجل والعاجل وتدفع عنهم المفساد، وأحكامها شرعت لحكم وغايات.
6. أن التشدد والتزم من خصائص التشريع الإسلامي.



وأخيراً فإن هذا ما يَسَّرَ الله جمعه، وأعان على إتمامه، ولا أدعي فيه الكمال، فإن الكمال لله وحده، فما كان من صواب فمن الله وله الحمد، وما كان من خطأ فمن نفسي وأستغفر الله. وأسأله تعالى، أن يجعل بمذه الصفحات نافعة ومعينة على البر ودافعة إلى الخير، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون، وأن يتجاوز عما وقعت فيه من خطأ وزلل، إنه سميع مجيب الدعاء، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وأخردعواناً أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع

- * آداب الزفاف في السنة المطهرة، لمحمد ناصر الدين الألباني، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، سنة 1409هـ.
- * الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت354هـ)، بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1408هـ. 1988م.
- * أدب المفتي والمستفتي، لعثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري أبو عمرو ابن الصلاح، تحقيق الدكتور موفق عبد الله عبد القادر، طبع مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، ط: 1، 1407هـ.
- * إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن القيم الجوزية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973م.
- * البحر المحيظ في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت794هـ)، تحقيق الدكتور محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ. 2000م.
- * البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط: 4، 1418هـ.
- * تاريخ بغداد، للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت463هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.ط).



❁ الغلو في الاستدلال بظواهر النصوص وأثره السيء على الأمة

- ❁ تاريخ دمشق، المسمى، تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها، للحافظ أبي القاسم علي بن الحسين بن هبة الله بن عساكر الدمشقي (ت571هـ)، تحقيق علي شيري، دار الفكر، دمشق، (د.ت.ط).
- ❁ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للإمام القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، (ت544هـ)، تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت، ودار الفكر، طرابلس، ليبيا، (د.ت.ط).
- ❁ تفسير القرآن العظيم، للحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي الشافعي (ت774هـ)، بإشراف الشيخ خليل الميس، دار القلم، بيروت، ط: 2، (د.ت.ط).
- ❁ تلخيص الحبير بتخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن الحجر العسقلاني (ت852هـ)، بتصحيح عبد الله هاشم اليامي، شركة الطباعة الفنية القاهرة، 1384هـ. 1964م.
- ❁ تمام المنة في التعليق على فقه السنة، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، دار الراجعية للنشر، ط: 3، 1409هـ.
- ❁ الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذي، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت279هـ)، الجزء الأول والثاني بتحقيق أحمد محمد شاكر، والجزء الثالث بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، والجزء الرابع والخامس بتحقيق إبراهيم عطوة عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت.ط).
- ❁ جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، للحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد البر القرطبي المالكي (ت463هـ)، تحقيق أبو عبد الرحمن فواز أحمد رمزي، دار ابن حزم، بيروت، ومؤسسة الريان، بيروت، ط: 1، 1424هـ. 2003م.
- ❁ الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1421هـ. 2000م.
- ❁ سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1415هـ. 1995م.
- ❁ سلسلة الأحاديث الضعيفة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1412هـ. 1992م.



❁ الغلو في الاستدلال بظواهر النصوص وأثره السيء على الأمة

- ❁ سنن الدارمي للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت255هـ)، تحقيق الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1417هـ. 1996م.
- ❁ سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت275هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي.
- ❁ سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت227هـ)، تحقيق الدكتور سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار العصيمي، الرياض، ط: 1، 1414هـ.
- ❁ سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه (ت275هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).
- ❁ السنن الصغرى المسماة بالمجتبى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي النسائي (ت303هـ) ومعه شرح جلال الدين السيوطي (ت911هـ) وحاشية السندي، دار الكتاب العربي بيروت (د.ت.ط).
- ❁ السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ)، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني (ت745هـ)، دار الفكر، بيروت (د.ت.ط).
- ❁ السنن الكبرى، للإمام النسائي (ت303هـ)، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1411هـ. 1991م.
- ❁ سير أعلام النبلاء، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق مصطفى شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1414هـ. 1994م.
- ❁ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1250هـ)، دار ابن حزم، ط: 1.
- ❁ شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 2، 1423هـ. 2003م.
- ❁ شرح السنة، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت516هـ)، تحقيق زهير الشاويش، وشعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 2، 1403هـ. 1983م.
- ❁ شرح صحيح مسلم للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، دار الريان للتراث، مصر، 1407هـ. 1987م.
- ❁ شعب الإيمان، للحافظ أبي بكر أحمد بن أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ)، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1415هـ.



✽ الغلو في الاستدلال بظواهر النصوص وأثره السيء على الأمة

- ✽ صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت311هـ)، ترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، اعتنى به محمود بن الجميل، مكتبة الصفا، مصر، ط: 1، 1423هـ. 2003م.
- ✽ صحيح ابن خزيمة، للحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت311هـ)، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت (د.ت.ط).
- ✽ صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ. 1992م.
- ✽ الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي (ت322هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1404هـ. 1984م.
- ✽ عارضة الأحوذى شرح صحيح الترمذي، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت543هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت.ط).
- ✽ غاية المرام في شرح مقدمة الإمام، للإمام أبي العباس أحمد بن زكري التلمساني، تحقيق محمد أويدير مشنان، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1426هـ. 2005م.
- ✽ فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت852هـ)، رقم كتبه وأبوابه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- ✽ القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817هـ)، دار الجليل بيروت، (د.ت.ط).
- ✽ كتاب الزهد والرقائق، للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح المرزوي الحنظلي (ت181هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ✽ لسان العرب، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت711هـ)، دار صادر، بيروت، (د.ت.ط).
- ✽ المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- ✽ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي الشافعي (ت807هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 3، 1402هـ. 1982م.
- ✽ مسند الإمام أحمد، للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل (ت240هـ)، طبعة مرقمة، مؤسسة قرطبة الهرم، مصر، (د.ت.ط).



الغلو في الاستدلال بظواهر النصوص وأثره السيء على الأمة

- * مسند أبي داود الطيالسي، للحافظ سليمان بن داود بن الجارود الشهير بأبي داود الطيالسي (ت204هـ)، دار المعرفة، بيروت (د.ت.ط).
- * المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط: 1، 1405هـ. 1985م.
- * المعجم الصغير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق محمد شكور ومحمود الحاج أمير، المكتب الإسلامي بيروت، ط: 1، 1405هـ. 1985م.
- * المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق حمدي عبد المحيط السلفي، طبع مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- * مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحنبلي (ت728هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي، (د.ت.ط).
- * المجموع شرح المهذب، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت676هـ)، تحقيق وإكمال محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد جدة، المملكة العربية السعودية، (د.ت.ط).
- * مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي الشافعي (ت807هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 3، 1402هـ. 1982م.
- * الخلى، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد المعروف بابن حزم الظاهري (ت456هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث القاهرة، (د.ت.ط).
- * المستدرک على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري (ت405هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1411هـ. 1990م.
- * المعونة في الجدل، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق الدكتور علي عبد العزيز العميريني، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط: 1، 1407هـ.
- * المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت902هـ)، تحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 1، 1405هـ. 1985م.
- * الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت790هـ)، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: 1، 1417هـ. 1997م.



❁ الغلو في الاستدلال بظواهر النصوص وأثره السيء على الأمة

- ❁ الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ)، برواية يحيى بن يحيى الليثي (ت234هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (د.ت.ط).
- ❁ نشر البنود على مراقبي السعود، للشيخ عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة.